A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/43
26 October 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

مذكرة أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تتشـــرف مفوضة الأمم المتحدة السامية بأن تحيل إلى أعضاء مجلس حقوق الإنسان التقرير عن الاجتماع الثالـــث عشـــر للمقرريـــن/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقـــة العاملة في إطار الإجـــراءات الخاصـــة للجـــنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

تقرير عن الاجتماع الثالث عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية

(جنيف، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

المقررة: غي ماكدوغال

موجز

عُقد في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الاجتماع الثالث عشر للمكلفين بالولايات. وانتخب المشاركون في الاجتماع السيد فيتيت مونتاربهورن رئيساً والسيدة غي ماكدوغال مقررة.

وسوف تتألف لجنة التنسيق للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ من السيد فيتيت مونتاربهورن (رئيس الاجتماع الثالث عشر)، والسيدة غي ماكدوغال (مقررة الاجتماع الثالث عشر)، والسيد فيليب ألستون (العضو بحكم المنصب)، والسيدة شارلوت أباكا، والسيدة أمادا بنافيدز دي بيريز، والسيدة أسماء جاهانغير.

وحضر المشاركون مراسم افتتاح الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان. وقُدمت لهم خلال الاجتماع معلومات موجزة عن أنشطة لجنة التنسيق منذ الاجتماع الثاني عشر، وناقشوا الدور الذي ينبغي أن تضطلع به اللجنة مستقبلاً. وعُرِضت على المشاركين نسخة منقحة من كتيب الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وقرروا أن يوضع الكتيب على موقع الويب من أجل الحصول على تعليقات من جميع أصحاب المصلحة ثم تنقيحه وفقاً لها. وسوف تُعرض النسخة الجديدة على الاجتماع السنوي الرابع عشر للموافقة عليها.

وخلال الاجتماع، عقد المكلفون بولايات اجتماعات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية، واجتماعاً مشتركاً مع المشاركين في الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وتبادل المشاركون الآراء مع المفوضة السامية، ونائبة المفوضة السامية، وكبار مديري مفوضية حقوق الإنسان. كما تبادل المكلفون بولايات الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وأجرى المشاركون مناقشة مستفيضة تتعلق باستعراض الولايات التي سيضطلع بها مجلس حقوق الإنسان، ودور نظام الإجراءات الخاصة في الاستعراض الدوري الشامل. وتم الاتفاق بشكل عام على ضرورة إشراك المكلفين بولايات، من خلال لجنة التنسيق، في المناقشات ذات الصلة. وأُكد المشاركون على أن الإجراءات الخاصة تمثل واحداً من أكبر إنجازات لجنة حقوق الإنسان، وأنها ضرورية لكفالة أن يؤدي الاستعراض إلى تعزيز النظام. كما أكد المشاركون وأكدت الجهات الأخرى صاحبة المصلحة ضرورة ضمان استناد الاستعراض الدوري الشامل إلى ما تعتمده من توصيات آليات حقوق الإنسان. وخاطب رئيس لجنة التنسيق الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان وأدلى ببيان أعده جميع المكلفين بولايات.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦	٤
أولاً - تنظيم العمل	٧ - ١١	٤
ثانياً - أنشطة لجنة التنسيق ووظائفها.....	١٢-١٦	٥
ثالثاً - نظام الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان.....	١٧-٢٨	٦
رابعاً - متابعة أنشطة المكلفين بولايات واستراتيجية الاتصالات.....	٢٩-٣٦	٨
خامساً - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية	٣٧-٤٥	٩
سادساً - عرض قدمته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة	٤٦-٥٣	١١
سابعاً - التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.....	٥٤-٥٩	١٢
ثامناً- الاجتماع مع المفوضة السامية وعرض خطتها المتعلقة بالإدارة الاستراتيجية	٦٠-٦٨	١٣

المرفقان

الأول- قائمـــة الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمكلفين بولايات، المدعوين لحضور الاجتماع الثالث عشر..... ١٦

الثاني- بيان صادر عن الاجتماع السنوي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمناسبة إنشاء مجلس حقوق الإنسان ١٨

مقدمة

١- تُعقد منذ عام ١٩٩٤ اجتماعات سنوية للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان، كمتابعة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وأكد إعلان وبرنامج عمل فيينا أهمية إبقاء نظام الإجراءات الخاصة وتعزيزه، ونصا على ضرورة عقد اجتماعات دورية ليتسنى تنسيق وترشيد عمل الإجراءات والآليات (الجزء الثاني، الفقرة ٩٥).

٢- وعُقد الاجتماع السنوي الثالث عشر للإجراءات الخاصة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وعُرض على الاجتماع جدول أعمال مؤقت بشروحه وسلسلة من الوثائق التي أعدتها الأمانة.

٣- وترد في المرفق الأول قائمة بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبالمشاركين في الاجتماع السنوي الثالث عشر.

٤- وشارك المكلفون بولايات في مراسم افتتاح الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان. وخلال الاجتماع، عقد المكلفون بولايات اجتماعات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية، واجتماعاً مشتركاً مع المشاركين في الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. كما اجتمع المشاركون مع المفوضة السامية، ونائبة المفوضة السامية، وكبار مديري المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتبادل المكلفون بولايات الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقام رئيس لجنة التنسيق بتبادل الآراء مع مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الأولى.

٥- وبمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للاجئين، في ٢٠ حزيران/يونيه، دعا المشاركون المجتمع الدولي إلى تعزيز دعمه لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومساعدة المجتمعات الخارجة من نزاعات على كفالة احترام جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، من أجل تمكين اللاجئين من العودة الآمنة إلى بلدانهم الأصلية.

٦- كما رحب المشاركون بنفاذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

أولاً - تنظيم العمل

٧- افتتح الاجتماع السيد فيليب ألستون، رئيس الاجتماع السنوي الثاني عشر، وأكد أهمية الاجتماع الثالث عشر بوصفه مفترق الطرق بالنسبة لعلاقات الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان الجديد.

٨- وانتُخب السيد فيتيت مونتاربهورن رئيساً والسيدة غي ماكدوغال مقررة للاجتماع السنوي الثالث عشر. واقتُرح إجراء مشاورات قبل الاجتماع السنوي الرابع عشر لتسمية رئيس ومقرر للاجتماع. وأُشير إلى استصواب تضمين برنامج الاجتماع الرابع عشر التفاعل مع وكالات الأمم المتحدة.

٩- واتُفق على أن تتألف لجنة التنسيق للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ من الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد فيتيت مونتاربهورن (رئيس الاجتماع الثالث عشر)، والسيدة غي ماكدوغال (مقررة الاجتماع الثالث عشر)، والسيد فيليب ألستون (العضو بحكم المنصب)، والسيدة شارلوت أباكا، والسيدة أمادا بنافيدز دي بيريز، والسيدة أسماء جاهانغير.

١٠- ومن المقرر أن يُعقد الاجتماع السنوي القادم في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١١- واعتمد المشاركون هذا التقرير في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

ثانياً - أنشطة لجنة التنسيق ووظائفها

١٢- قام رئيس لجنة التنسيق المنتهية ولايته بتقديم معلومات موجزة للمشاركين عن أنشطة اللجنة. وأطلعهم على تبادل للآراء جرى في اليوم السابق بين أعضاء اللجنة والمفوضة السامية تم خلاله تناول دور الإجراءات الخاصة في سياق مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل.

١٣- وفيما يتعلق بكتيِّب الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الذي اعتمده الاجتماع السنوي لعام ١٩٩٩، عكفت اللجنة على تنقيح الكتيب بصورة أولية وقامت بتحديثه لكي يعكس الممارسة المتجددة للإجراءات الخاصة. ويتوخى أن يكون الكتيب وثيقة مواكبة يتم تحديثها بانتظام. والغرض منه هو توجيه المكلفين بولايات. وتقرر عقب مناقشة موجزة جرت خلال الاجتماع السنوي الحالي، أن يطلب المكلفون بولايات، بروح تتسم بالشفافية، الحصول في غضون أربعة أشهر على تعليقات على المسودة من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والخبراء في الهيئات التعاهدية وكافة الجهات الأخرى صاحبة المصلحة. وسوف تقوم اللجنة عندها باستعراض مختلف التعليقات الواردة بغية تنقيح الكتيب وفقاً لها. وسوف تقوم أيضاً بإصدار مذكرة تفسيرية تتعلق بالنُهُج الأساسية الواردة في التعليقات، فضلاً عن ردود الأفعال تجاهها. وسوف تُعمم المسودة الجديدة قبل شهر من انعقاد الاجتماع الرابع عشر الذي ينبغي أن يعتمد الكتيب الجديد. وسوف يُنشر هذا الكتيب مراعاة لتحقيق الشفافية. وأكد بعض المشاركين أن تعميم الكتيب سوف يؤدي أيضاً إلى خدمة الأغراض التثقيفية وزيادة الوعي بدور الإجراءات الخاصة.

١٤- وأعربت غالبية المشاركين عن دعمها لقيام لجنة التنسيق بدور أهم وأكثر استباقية، فهي سوف تيسر التفاعل بين الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان، وتزيد التآزر بين المكلفين بولايات. وسوف تكفل أيضاً أن يتحدث المكلفون بولايات بصوت واحد، الشيء الذي يكتسب أهمية خاصة في وقت يُناقش فيه إجراء إصلاحات جوهرية قد تؤثر في دور الإجراءات الخاصة. وأكد بعض المشاركين أن الاتفاق على ضرورة وجود آلية تنسيق لا ينبغي أن يؤدي إلى التبعية.

١٥- وثمة اتفاق عام على النقاط التالية: رئيس لجنة التنسيق المنتهية ولايته، أو أي عضو آخر، ينبغي أن يصبح عضواً في اللجنة بحكم المنصب؛ وينبغي إيلاء الاهتمام الواجب، عند انتخاب الأعضاء، للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛ والعمل بنظام التناوب؛ وتعيين اللجنة لفترة سنة واحدة؛ وملء الشواغر، إن وجدت، من خلال إجراء مشاورات إلكترونية مع جميع المكلفين بولايات؛ وسوف تسعى اللجنة، حسب الاقتضاء، إلى الحصول على

المشـــورة والمســـاعدة من المكلفين بولايات أخرى؛ ولا ينبغي أن تحل اللجنة محل المشاورات الثنائية بين المكلفين بولايـــات والمؤسسات الأخرى؛ ويتعين عليها مراعاة استقلالية المكلفين بولايات؛ كما ينبغي أن تُعمم بواسطة البريد الإلكتروني ما استجد من معلومات بشأن أنشطتها.

١٦- وفـــيما يتعلق بالمهام التي يجب أن تضطلع بها لجنة التنسيق، قُدم العديد من الاقتراحات، منها: مشاركة اللجـــنة في المشـــاورات المتعلقة باستعراض الولايات؛ وإدخال شواغل المكلفين بولايات في المناقشات مع مجلس حقـــوق الإنســـان، بما في ذلك مسألة التعاون مع الإجراءات الخاصة؛ ودعم توفير المزيد من الموارد للإجراءات الخاصة في سياق الإصلاحات؛ وإيجاد أساليب مبتكرة لزيادة الوعي بالإجراءات الخاصة وعملها؛ واتخاذ إجراءات استباقية تكفل ألا يؤدي "ترشيد" الولايات إلى تآكل فعالية النظام.

ثالثاً - نظام الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان

١٧- رحـــب المشاركون بحقيقة تزامن الاجتماع السنوي الثالث عشر مع انعقاد الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان. وقامت الأمانة بإحاطة المشاركين علماً بآخر التطورات في المجلس. وأبلغوا الأمانة بالاقتراحات القائمة المتعلقة بتمديد الولايات والنظر خلال الدورة الثانية والستين للجنة في التقارير المقدمة من المكلفين بولايات.

١٨- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، ناقش المشاركون علاقة الإجراءات الخاصة بالمجلس، بما في ذلك في ســـياق الاستعراض الدوري الشامل واستعراض الولايات. وأكد جميع المكلفين بولايات بشكل قاطع ضرورة إبقاء نظام الإجراءات الخاصة وتعزيزه. وأُشير مراراً إلى الإجراءات الخاصة كواحدة من الدعائم الأساسية للآلية الدولية لحقوق الإنسان.

١٩- وتم التأكـــيد بشدة على ضرورة أن تكون الإجراءات الخاصة محورية بالنسبة لنظام الاستعراض الدوري الشامل، مع المحافظة في نفس الوقت على استقلالها. وفي هذا السياق، شدد المشاركون على الدور الذي ينبغي أن تضطلع به لجنة التنسيق بوصفها الجهة التي تنسق علاقات الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان.

٢٠- واتفق المشاركون على صياغة بيان يقرؤه الرئيس خلال مناقشات اللجنة مع المجلس (انظر المرفق الثاني). وفي هـــذا البيان رحب المشاركون بتأسيس المجلس واعتبروه فرصة لتعزيز النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. كما رحبوا بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ بشأن مجلس حقوق الإنسان، ونادوا بإبقاء نظام الإجراءات الخاصة، وأعربوا عن أملهم في أن يشارك هذا النظام بفعالية في عملية الاستعراض التي ستجري خلال العام الحالي.

٢١- وطلـــب المكلفون بولايات إلى المجلس أن يتفاعل مباشرة وبصورة فعالة مع الإجراءات الخاصة من خلال الإسراع بدراسة تقارير البعثات التي يقدمها المكلفون بولايات؛ ومن خلال الاستجابة الفورية للإنذارات المبكرة المـــتعلقة بالانتهاكات السافرة والوشيكة الوقوع؛ وتخصيص ساعة على الأقل خلال جلساته العامة لإجراء نقاش تفاعـــلي مـــع كل واحد من المكلفين بولايات؛ وإشراك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بفعالية في مـــبادرات الإنذار المبكر والمناقشات المواضيعية والدورات الطارئة؛ وتشجيع أعضائه على الاستجابة لكل توصية محددة يقدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في تقاريرهم.

٢٢- كما طلب المكلفون بولايات أن يكون عمل الإجراءات الخاصة محورياً (ضمن أمور أخرى) بالنسبة لنظام الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك ضمان أن يكون إجراء التعاون الممنوح للإجراءات الخاصة معياراً من المعايير المحورية المستخدمة لتقييم الدول بروح التعاون والحوار البناء التي دعا إليها قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ بشأن مجلس حقوق الإنسان.

٢٣- ودعا المكلفون بولايات المجلس إلى تشجيع الدول على تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة من خلال مناشدة الدول بما يلي: توجيه دعوات مفتوحة؛ والإسراع بتقديم الردود الفنية على البلاغات المقدمة من الإجراءات الخاصة؛ والاستجابة الفورية لطلبات الزيارات القطرية؛ وتنفيذ التوصيات المقدمة بعد الزيارة.

٢٤- وأخيراً، طلب المكلفون بولايات إلى مجلس حقوق الإنسان أن يشارك بفعالية في رصد تنفيذ الدول للتوصيات الواردة في تقارير البعثات والبلاغات المقدمة من المكلفين بولايات وحثها على ذلك، وأن يعترف بالدور الجوهري الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان بوصفها من الشركاء الأساسيين للمجلس والإجراءات الخاصة.

٢٥- وخلال تبادل الآراء مع مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كررت جميع الوفود تقريباً تأكيد أن الإجراءات الخاصة عنصر جوهري من عناصر نظام حقوق الإنسان، وأن المجلس من شأنه أن يحقق فائدة كبيرة من خبرتها ومشورتها الفنية. وذكرت وفود الحكومات والمنظمات غير الحكومية مراراً ضرورة أن تسترشد عملية الإصلاح بمبادئ النزاهة والاستقلال والخبرة. وحثّ عدد من المنظمات غير الحكومية الدول على كفالة أن يركز الاستعراض على تعزيز الإجراءات الخاصة.

٢٦- وسُلّط الضوء على الأهمية الحيوية للمحافظة على استقلال نظام الإجراءات الخاصة. كما أكدت بعض الوفود أن الإجراءات الخاصة تحتاج إلى تعاون الدول لكي تؤدي عملها بفعالية، ولا سيما في سياق الزيارات القطرية والردود على البلاغات. وفي هذا الصدد، طُلب من أعضاء المجلس توجيه دعوات زيارة مفتوحة لجميع الإجراءات الخاصة. وتم التأكيد على أن متابعة النتائج التي توصلت إليها الإجراءات الخاصة وتوصياتها ينبغي أن تمثل عنصراً هاماً من عناصر الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت الوفود إلى ضرورة ضمان التعاون بصورة أوثق بين الإجراءات الخاصة، بما في ذلك في سياق الزيارات، بما يكفل التغطية الجغرافية على نطاق أوسع.

٢٧- وأكد عدد من الوفود ضرورة أن يتناول استعراض الولايات مسائل مثل الانتقائية والتسييس والمعايير المزدوجة. كما تم التشديد على ضرورة تجنب الازدواجية. ورحبت الوفود بالكتيب المنقح كخطوة إيجابية. وأثارت بعض الوفود ضرورة كفالة المزيد من الاتساق في طرق العمل وكفالة الاستقلال عن جميع الجهات صاحبة المصلحة. كما أُثيرت ضرورة تحسين إجراءات التعيين.

٢٨- ورحب العديد من الوفود بإشراك لجنة التنسيق في المناقشة المتعلقة بالإصلاح. واقتُرِح عقد اجتماعات دورية بين اللجنة والمجموعات الإقليمية.

رابعاً – متابعة أنشطة المكلفين بولايات واستراتيجية الاتصالات

٢٩- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، تناول المشاركون المسائل المتعلقة بمتابعة أنشطتهم وبالاستراتيجية المُعَزَّزَة للاتصالات. واستندت المناقشات إلى التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السنوي الثاني عشر.

٣٠- وقامت الأمانة بإحاطة المشاركين بالجهود التي بُذلت لتحسين استراتيجية الاتصالات، بما في ذلك من خلال إنشاء قسم خاص بالاتصالات في المفوضية السامية لحقوق الإنسان. أما الجهود المبذولة لزيادة الوعي بأنشطة الإجراءات الخاصة فتم الربط بصورة مباشرة بينها وبين تعزيز المتابعة، عن طريق كفالة أن تكون النتائج التي تتوصل إليها الإجراءات الخاصة معروفة ومتاحة للجهات الفاعلة الرئيسية، وأن تُستخدم كأدوات للدعوة والبرمجة. وفي هذا الصدد، عكفت الأمانة على وضع عدد من المبادرات شملت إعداد التحليلات القطرية، والتوجهات القائمة على أنشطة جميع الإجراءات الخاصة بغية إدخالها في استراتيجية المشاركة القطرية العامة لمفوضية حقوق الإنسان؛ وإعداد التوجهات المواضيعية والإحصاءات من أجل التحليل الداخلي، فضلاً عن تعميمها على الشركاء الميدانيين؛ وإعداد ملاحظات توجيهية أسبوعية عن أنشطة المكلفين بولايات ونشرة شهرية وإحصائيات للبلاغات وتعميمها على المكلفين بولايات وعلى موظفي المفوضية، فضلاً عن "التجارب الناجحة"؛ وإعداد نشرات فصلية عن أنشطة المكلفين بولايات يتم وضعها على موقع الويب التابع للمفوضية وتوزيعها على شبكة الشركاء. كما تعكف المفوضية على وضع نموذج تدريب لفائدة مختلف الشركاء، بمن فيهم موظفو المفوضية؛ وشركاء الأمم المتحدة؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والمجموعات المهنية التي تستهدف بناء القدرات في مجال التعاون مع نظام الإجراءات الخاصة. وللمفوضية موقع ويب خاص بنظام الإجراءات الخاصة ومواقع لكل مكلف بولاية.

ألف – استراتيجية الاتصالات

٣١- شدد المشاركون على ضرورة أن يُكفل تعميم البيانات الصحفية على نطاق واسع، فضلاً عن استصواب إجراء مقابلات مع إذاعة الأمم المتحدة خلال البعثات القطرية بغية التعريف على نطاق واسع بالنتائج التي تم التوصل إليها. وأُشير إلى أن من المفيد تقييم مدى التغطية الإعلامية التي يحصل عليها عمل الإجراءات الخاصة. وأُثيرت ضرورة ضمان وصول المعلومات المتعلقة بالنتائج التي توصلت إليها الزيارات إلى أصحاب الحقوق، فضلاً عن إثارة ضرورة ضمان تعميم تقارير الزيارات القطرية، حالما تكون متاحة، وذلك على نطاق واسع بما يشمل جميع الشركاء والجهات الفاعلة الأساسية على المستوى الوطني. وذُكرت بعض الممارسات الجيدة في هذا الصدد، بما في ذلك تعاون الحكومات في ترجمة التقارير إلى اللغات الوطنية وضمان نشرها عبر مختلف القنوات.

٣٢- ولكي يقدم موقع الويب المزيد من المعلومات، اقتُرِح أن تُنشر فيه المعلومات الواردة في الأدوات التحليلية الداخلية التي طورتها الأمانة. واقتُرِح أن تجري مفوضية حقوق الإنسان دراسة على الأمد المتوسط للتفكير في سبل تيسير الوصول إلى المعلومات الغزيرة التي تقدمها الإجراءات الخاصة.

٣٣- واقتُرِح إيجاد عناوين بريد إلكتروني عامة لكل ولاية لضمان استمرار وصول الشركاء المعنيين إلى المكلفين بولايات. كما اقتُرِح تمكين المكلفين بولايات من الوصول إلى هذه العناوين لإشراكهم بصورة أوثق في الاتصال بالشركاء.

باء – المتابعة

٣٤- خلال مناقشة "المتابعة"، أثار العديد من المكلفين بولايات الحاجة إلى إجراءات مبسطة لإرسال البلاغات. وأُشير إلى ضرورة التعاون الوثيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية باعتبارها من العناصر الجوهرية التي تكفل المتابعة وإنفاذ التوصيات، فضلاً عن الإشارة إلى ضرورة تحديد الجهات الفاعلة الرئيسية والمحاورين قبل القيام بالزيارات القطـــرية. وذكـــرت مقررة قطرية أن فريق الأمم المتحدة القطري نظّم حلقة عمل لمتابعة تقريرها قامت خلالها الجهات الفاعلة الوطنية الرئيسية بمناقشة التوصيات وتطوير خطة عمل على أساسها. وأُشير إلى الحاجة إلى نظام يمكن وكالات الأمم المتحدة من إطلاع المكلفين بولايات على الأنشطة المتعلقة بإنفاذ توصياتهم.

٣٥- وذُكرت السبل الأخرى الممكنة لتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة من خلال تعزيز متابعة توصياتها وإجراءاتها. وكـــان مـــن بين هذه السبل اقتراح بإعادة النظر في المدة التي تظل خلالها البلاغات سرية، وخصوصاً مع تغير فترات الانعقاد الدوري للمجلس. ونشر البلاغات بمجرد انقضاء مهلة الرد عليها سيمكن الجهات الفاعلة الوطنية من متابعتها قبل فوات الأوان. كما أُثيرت ضرورة صياغة البلاغات بطريقة أكثر فعالية. وشدد المشاركون أيضاً على الحاجة إلى أن تكون التوصيات الواردة في تقارير الإجراءات الخاصة محددة وواضحة الهدف وتُراعي الأولويات.

٣٦- وقام المشاركون بتهنئة المكلفين بولايات الخمسة الذين أعدوا التقرير المتعلق بمركز الاحتجاز في غوانتانامو (E/CN.4/2006/120): تقرير الرئيسة – المقررة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، السيدة ليلى زروقي؛ والمقـــرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد لياندرو ديسبوي؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد مانفريد نواك؛ والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهانغير؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلىمستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، السيد بول هنت. ولاحظ المشاركون مع الارتياح أن التقرير أحدث سلسلة من ردود الأفعال أدت إلى مؤشرات مشجعة بشأن إمكانية إغلاق مركز الاحتجاز المذكور. وطلبت المجموعة من المكلفين بولايات ذات صلة مواصلة الإسهام بكافة السبل البناءة الممكنة من أجل إيجاد حل لهذه القضية.

خامساً – المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٣٧- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، أجرى المشاركون نقاشاً مفتوحاً مع ممثلي المجتمع المدني بشأن دور الإجراءات الخاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان.

٣٨- وأكـــدت منظمات غير حكومية عديدة في التصريحات التي أدلت بها أن عملية الإصلاح واستعراض الولايات تتـــيحان فرصـــاً كبيرة لتعزيز نظام الإجراءات الخاصة، لكنهما تنطويان على مخاطر جمة. وأعربت جميع المنظمات غير الحكومية عن دعمها القوي لنظام الإجراءات الخاصة وللمكلفين بولايات. وأكدت ضرورة العمل المشترك لكفالة أن تؤدي عملية الاستعراض التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان إلى تعزيز دور الولايات الجغرافية والمواضيعية.

٣٩- وأُشـــير إلى أن مجلـــس حقوق الإنسان لا ينبغي أن يتناول كل ولاية بمفردها فحسب، بل أيضاً طبيعة وهيكل وأداء النظام. وقيل إنه يجب ألاّ يشرع في استعراض الولايات حتى يفرغ من وضع معايير موضوعية سليمة يتم على أساسها مثل هذا الاستعراض.

٤٠- وفيما يتعلق بالمسائل المتعددة والمعقدة التي يجب تناولها في سياق الاستعراض، سوف يقدم ممثلو المجتمع المدني اقتراحات ملموسة إلى المجلس، وسيتقاسمون مع المكلفين بولايات الوثائق الموجودة أصلاً. وتم التأكيد على أنه ينبغي للمكلفين بولايات أيضاً اتخاذ موقف جماعي إزاء هذه القضايا الجوهرية، وإجراء حوار مع المجلس بغية الدفاع بقوة عن المبادئ الأساسية التي نجحت في توجيه نظام الإجراءات الخاصة. وفي هذا السياق، شدد العديد من المشاركين على دور لجنة التنسيق. وطلبوا من المكلفين بولايات التفكير على وجه الخصوص في الطرق التي يريدون أن يتبعها مجلس حقوق الإنسان للنظر في تقاريرهم، ونوع التفاعل المستحسن خلال دورات المجلس؛ ومدى تواتر التقارير؛ ونوع النتائج التي تتمخض عنها مناقشة هذه التقارير. وتم التأكيد مجدداً على أن من الجوهري النظر، في سياق استعراض الولايات، في مسألة المتابعة والتنفيذ، وعلى أنه لا بد من النظر على وجه الخصوص في كيفية مساعدة الإجراءات الخاصة للمجلس في مجال المتابعة، والعكس بالعكس.

٤١- وأُثيرت مراراً أهمية كفالة أن تُدرج في عمل مجلس حقوق الإنسان ما تتوصل إليه الإجراءات الخاصة من نتائج وما تتقدم به من توصيات. وينبغي على وجه الخصوص ألا يُدمج عمل الإجراءات الخاصة في الاستعراض الدوري الشامل فحسب، بل أيضاً في أنشطة المجلس الأخرى، بما في ذلك عند تصديه للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو قيامه بالاستجابة للحالات الطارئة وتقديم التعاون التقني. ومن أجل إدخال عمل الإجراءات الخاصة في عمل مجلس حقوق الإنسان، توجد، من جهة، حاجة إلى ضمان تعاون الدول الأطراف وسماحها بالزيارات التي تقوم بها الإجراءات الخاصة وتقديم ردود سريعة على بلاغاتها، ومن جهة أخرى، حاجة إلى أن تُكيف الإجراءات الخاصة طرق عملها بحيث تتمكن بانتظام من إجراء تقييم نوعي وكمي للتعاون في مجال البلاغات وطلبات الزيارات، فضلاً عن صياغة توصيات استراتيجية محددة تبيّن الإطار الزمني للتنفيذ. ومن أجل كفالة استفادة جميع الجهات صاحبة المصلحة بصورة سليمة من المعلومات الغزيرة التي يقدمها المكلفون بولايات، اقتُرِح تجميع البلاغات المقدمة من الإجراءات الخاصة بحسب الأقطار.

٤٢- وأكد ممثل إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كيف أن التعاون بين الإجراءات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يحقق فائدة بالنسبة لهاتين الجهتين الفاعلتين، وقدم أمثلة ملموسة على هذا التعاون. وتؤكد هذه الأمثلة، على وجه الخصوص، الدور الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكفالة نشر التوعية خلال الزيارات القطرية وبعدها، ومتابعة توصيات الإجراءات الخاصة.

٤٣- وشدد العديد من ممثلي المجتمع المدني على المواضيع الآتية بوصفها جديرة باهتمام خاص من قِبل الإجراءات الخاصة: انتهاكات حقوق الإنسان على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ والمساواة بين الجنسين؛ وحقوق الشعوب الأصلية؛ والنساء والأمهات السجينات.

٤٤- وتدخل العديد من المكلفين بولايات للتعبير عن تقديرهم العميق للدعم الذي تلقوه من المجتمع المدني لأداء واجباتهم، وعن شكرهم للمنظمات غير الحكومية على الشراكات التي أقامتها في مجال حماية حقوق الإنسان والمساعدة التي قدمتها لإتاحة وصول الأشخاص المتأثرين. وعبر المكلفون بولايات عن جزيل شكرهم لممثلي المجتمع المدني على الاقتراحات المثمرة التي قدموها خلال النقاش. واستجابة لبعض الاقتراحات، أكد بعض المكلفين بولايات ضرورة العمل سوياً لكفالة أن يؤدي إصلاح الأمم المتحدة واستعراض الولايات إلى تعزيز نظام الإجراءات الخاصة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أُشير إلى استصواب إجراء المزيد من المشاورات بصورة منتظمة.

٤٥- كما أشار المكلفون بولايات إلى الجهود التي يبذلونها لتعزيز أساليب عملهم، وأكدوا ترحيبهم بتلقي النقد البناء من الشركاء في المجتمع المدني. وأُبلغ ممثلو المجتمع المدني بأن المكلفين بولايات سيطلبون عَمَّا قَريب الحصول على تعليقات بشأن الكتيب المنقح الذي أعدوه. وطلب أحد المكلفين بولايات من المنظمات غير الحكومية أن تعمل سوياً وبطريقة شاملة بشأن المسائل المتعلقة بالإصلاح ودور الإجراءات الخاصة والمجتمع المدني في إطار مجلس حقوق الإنسان. وطُلب مراراً من المنظمات غير الحكومية مساعدة المكلفين بولايات على نشر تقاريرهم والنتائج التي يتوصلون إليها. واقترح بعض المكلفين بولايات صياغة ورقة موقف شاملة تتناول دور الإجراءات الخاصة في إطار المجلس وتتناول جميع المسائل التي ذكرها المشاركون خلال تبادل الآراء.

سادساً - عرض قدمته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة

٤٦- في إطار هذا البند من جدول الأعمال قامت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، السيدة راديكا كوماراسوامي، بإطلاع المشاركين على أنشطة ولايتها وناقشت معهم السبل الممكنة للتعاون والدعم المتبادل.

٤٧- وقالت الممثلة الخاصة إن الجمعية العامة أنشأت هذه الولاية عام ١٩٩٧ لدراسة تأثير التراعات المسلحة على الأطفال. وتقوم الولاية بتقديم تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن. وذكرت، وفقاً للإحصاءات المتاحة، أن حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ من القُصّر يتم استغلالهم كجنود أطفال في ٣٠ من مناطق التراعات في العالم، ولا تزال نسبة الجنود الأطفال في القوات المسلحة تبلغ ١٠ في المائة. وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الملاحقة القضائية لمرتكبي أعمال التجنيد القسري، ويتعاون مكتب الممثلة الخاصة مع المحكمة الجنائية الدولية في عدد من هذه القضايا.

٤٨- وأشارت الممثلة الخاصة إلى قرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) الذي وضع قائمة تبين الانتهاكات الفادحة ضد الأطفال خلال التراعات المسلحة: قيام الأطراف في الصراعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً؛ وقتل الأطفال وتشويههم؛ واغتصابهم وإخضاعهم للعنف الجنسي، وغالباً ما يكون ذلك ضد الفتيات؛ واختطافهم وتشريدهم القسري؛ وحرمانهم من المساعدة الإنسانية؛ والهجمات على المدارس والمستشفيات؛ والاتجار بهم وإخضاعهم للعمل القسري وجميع أشكال الرق. وينص القرار أيضاً على أن يشتمل تقرير الأمين العام على قائمتين بأطراف التراعات التي تُجنّد الأطفال سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن. كما ينص القرار على إمكانية التوجه نحو تطبيق إجراءات عقابية في حالة عدم امتثال هذه الأطراف، بما في ذلك فرض عقوبات موجّهة.

٤٩- كما نص قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) على إنشاء آلية للرصد وتقديم التقارير. وتوجد في كل بلد من البلدان التي بها أطراف مدرجة في القائمة فرقة عمل تترأسها اليونيسيف أو مفوضية حقوق الإنسان تقوم بجمع المعلومات عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في سياق التراعات المسلحة. كما تضم فرقة العمل منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. ويمكن بذلك إرسال المعلومات من خلال مكتب الممثلة الخاصة إلى الأمين العام الذي يسلمها إلى مجلس الأمن. ويقوم فريق عامل تابع لمجلس الأمن بعقد اجتماع كل شهرين للنظر في التقارير الواردة من مكتب الممثلة الخاصة. ويمكن للفريق العامل أن يقترح على مجلس الأمن تطبيق إجراءات عقابية بحق الأطراف التي لم تمتثل. وتم تأكيد ضرورة ضمان المحاكمة حسب الأصول في سياق هذا الإجراء.

٥٠- وطلبت الممثلة الخاصة إلى المكلفين بولايات المساعدة في العملية المذكورة المتعلقة بالرصد وتقديم التقارير، لا سيما خلال الزيارات القطرية، من حيث تقاسم المعلومات والدعوة.

٥١- ورحب المكلفون بولايات بجلسة الإحاطة التي عقدتها الممثلة الخاصة ودعوا إلى التعاون معها. وأكدوا أهمية كفالة التنسيق والمساعدة المتبادلة. واقتُرح في هذا السياق إنشاء آلية تقوم باستمرار بإشعار مكتب الممثلة الخاصة عند قيام المكلفين بولايات بزيارات قطرية إلى بلدان بها أطراف مدرجة في القائمة. وأُشير أيضاً إلى استصواب النظر إلى آليات الرصد التي اعتمدها مجلس الأمن كمفهوم يمكن إعادة تطبيقه في مجالات أخرى.

٥٢- كما خاطبت الاجتماع المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، السيدة رين ألبيني غانسو. أكدت المقررة الخاصة في عرضها أهمية التعاون الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وأشارت إلى حقيقة أن اللجنة الأفريقية تضم حالياً خمسة مقررين معنيين بالمسائل التالية: الاحتجاز في السجون؛ وحرية التعبير؛ وحقوق المرأة؛ واللاجئون والمشردون داخلياً؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان. وقد كُلفت ولايتها بالسعي إلى الحصول على المعلومات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا وتلقّي هذه المعلومات ودراستها واتخاذ الإجراءات وفقاً لها؛ وتقديم تقارير خلال كل دورة اعتيادية تعقدها اللجنة الأفريقية؛ والتعاون والمشاركة في الحوار مع الدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات الحكومية الدولية المعنية، والآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وسائر الجهات صاحبة المصلحة؛ وتطوير استراتيجيات فعالة، والتوصية بالأخذ بها لتوفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وإذكاء الوعي وتعزيز إنفاذ إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، في أفريقيا.

٥٣- ورحب المكلفون بولايات ترحيباً حاراً بحضور المقررة الخاصة للجنة الأفريقية وأشاروا إلى فكرة إنشاء شبكات تضم الآليات الإقليمية التي تعالج قضايا مماثلة أو مترابطة، وتعزيز التعاون والتنسيق معها. كما ذُكرت إمكانية النظر في حضور مثل هؤلاء الشركاء الاجتماعات السنوية في المستقبل، فضلاً عن النظر في إقامة روابط مؤسسية تكفل القيام بالأنشطة المشتركة.

سابعاً - التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٥٤- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، أُتيحت للمشاركين فرصة الاجتماع برؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتبادل الآراء معهم بشأن نظام الإصلاح الحالي.

٥٥- وأعرب ممثلون عن كل من الإجراءات الخاصة والهيئات التعاهدية عن ارتياحهم إزاء المستوى القائم من التعاون والتنسيق المتبادلين. وذُكرت أمثلة محددة تتعلق بالتعاون في مجال تبادل المعلومات عن بلدان بعينها، وقيام الهيئات التعاهدية بصياغة التعليقات/التوصيات العامة. وشدد العديد من المشاركين على أهمية أن تعتمد هذه الإجراءات والهيئات على توصيات بعضها البعض. وأشار أحد المكلفين بولايات إلى إمكانية أن يقدم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة معلومات خطية وأن يقوموا قبل انعقاد دورات الهيئات التعاهدية باقتراح مسائل تُعرض على نظر هذه الهيئات.

٥٦- وأكد المشاركون كيف أن إنشاء مجلس حقوق الإنسان يدعو إلى تعزيز تكامل عمل الآليتين. وأكدوا الحاجة إلى كفالة زيادة التفاعل الشخصي، بما في ذلك من خلال تمكين المكلفين بولايات ذات صلة من مخاطبة

الهيئات التعاهدية بصورة مباشرة عند استعراض تقارير الدول ذات الاهتمام الخاص بالنسبة لهذه الهيئات. وسُلِّط الضوء على الدور الذي تضطلع به الأمانة في كفالة تبادل المعلومات بين الهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة. واقتُرِح القيام بتجميع أفضل الممارسات على أساس سنوي.

٥٧- وبالنسبة للاقتراح المتعلق بإنشاء هيئة تعاهدية موحدة دائمة، أعرب بعض المشاركين عن قلقهم إزاء إمكانية أن يؤدي ذلك إلى إضعاف السمات المميزة لعمل مختلف اللجان. ومع ذلك، رأى مشاركون آخرون أن إنشاء هيئة تعاهدية موحدة دائمة هو خطوة إيجابية نحو إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان. ورأى مشاركون آخرون ضرورة الاحتفاظ بالسمات الفنية المحددة، مع الاستمرار في اتخاذ تدابير لتنسيق وتبسيط إجراءات الهيئات التعاهدية مثل المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتقديم التقارير. وتمثل أحد الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد في إيجاد هيئة تعاهدية موحدة دائمة للتعامل مع الشكاوى الفردية بغية الحد من تأخّر النظر فيها وكفالة اتساق الفقه القضائي، مع إبقاء اللجان القائمة لتقوم باستعراض التقارير وإجراء التحريات.

٥٨- وأكد المشاركون مراراً أن أوجه القصور الرئيسية للإجراءات الخاصة ونظام الهيئات التعاهدية تتمثل في عدم متابعة ما تتوصل إليه من نتائج وما تقدمه من توصيات، لا سيما من جانب الهيئات السياسية الرئيسية في الأمم المتحدة. وارتُئي أن مجلس حقوق الإنسان فرصة لمعالجة هذا القصور. وفي هذا الصدد أكد العديد من المشاركين أن الاستعراض الدوري الشامل لا ينبغي أن يُفهم على أنه قيام دول بتقييم حالة حقوق الإنسان في دول أخرى، بل على أنه قيام دول بتقييم مدى إنفاذ دول أخرى للقرارات والتوصيات المقدمة من هيئات فنية مستقلة. وينبغي أن يعتمد مجلس حقوق الإنسان على الآليات القائمة في مجال حقوق الإنسان للقيام بتقصي الحقائق وأداء مهام التقييم المعياري، مع التركيز على التنفيذ. وذلك من شأنه أن يعالج المسائل المتعلقة بإمكانية حدوث إزدواجية بين الاستعراض الدوري الشامل وعمل الهيئات التعاهدية وأن يمنع تحول الاستعراض الدوري الشامل إلى هيئة طعن للدول التي قامت الهيئات التعاهدية باستعراض امتثالها لمعاهدات حقوق الإنسان. وأكد المشاركون أهمية دور المفوضية في تعزيز الاستعراض الدوري الشامل كمحفل للمتابعة.

٥٩- وأوصى البعض بإعداد رسالة مشتركة تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان كفالة أن يكون أحد مصادر المعلومات الأساسية للاستعراض الدوري الشامل، على أقل تقدير، ما تتوصل إليه الهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة من نتائج وما تقدمه من توصيات، كما تطلب إليه استنباط نظام استعراض يعزز إنفاذ هذه التوصيات.

ثامناً - الاجتماع مع المفوضة السامية وعرض خطتها المتعلقة بالإدارة الاستراتيجية

ألف - تبادل الآراء مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان

٦٠- أعربت المفوضة السامية في ملاحظاتها الافتتاحية عن تقديرها لشجاعة الإجراءات الخاصة وإنجازاتها وعن إعجابها بها. وأكدت المفوضة السامية أن التركيز الأساسي خلال السنتين الماضيتين انصب على إنشاء مجلس حقوق الإنسان ووضع استراتيجية للمفوضية، بينما يُعد "العام الحالي عام الإجراءات الخاصة" وسوف يتحول التركيز إليها خلال العام القادم. وأكدت المفوضة السامية بذل كافة الجهود الكفيلة بتوفير الموارد الضرورية للإجراءات الخاصة.

٦١- وأكدت المفوضة السامية دعمها التام للإجراءات الخاصة في سياق الإصلاحات الحالية. ودعت المكلفين بولايات إلى الدفاع سوياً ليس فقط عن إبقاء نظام الإجراءات الخاصة، بل أيضاً عن تحسينه. وقالت إن الرأي المتداول على نطاق واسع هو أن نظام الإجراءات الخاصة بحاجة إلى تعزيز ليكفل أساليب عمل تتسم بمزيد من الانسجام والاتساق. وعلى المكلفين بولايات الاستجابة لهذه الشواغل وغيرها من الشواغل العامة. وفي هذا الصدد، أشادت المفوضة السامية بإنشاء لجنة التنسيق واعتبرته تطوراً إيجابياً جاء في الوقت المناسب. وبيّنت حقيقة الحاجة إلى أن يعمل المكلفون بولايات بطريقة تعاونية وأن يتحدثوا بصوت واحد بشأن المسائل المؤسسية. وحثت المفوضة السامية المكلفين بولايات على المشاركة التامة في عملية الاستعراض من أجل توقع التحديات المحتملة والتمكن من الاستجابة لها بطريقة دقيقة وجيدة التحليل.

٦٢- ووجه المكلفون بولايات شكراً حاراً إلى المفوضة السامية على حضورها وعلى عبارات الدعم التي وجهتها وأشادوا بعملها. وأُثيرت تساؤلات تتعلق بما يلي: مجالات التعاون المحتملة بين الإجراءات الخاصة ومفوضية حقوق الإنسان والمدى الذي يمكن أن تبلغه مشاركة الإجراءات الخاصة في مبادرات المفوضة السامية؛ واستصواب قيام المفوضية بتقديم الدعم الفني والفكري للإجراءات الخاصة بشأن مسائل مواضيعية محددة؛ وضرورة أن يُكفل لجميع المكلفين بولايات تساوي مستوى الدعم وفرص التعاون؛ واستصواب أن تقوم الإجراءات الخاصة والمفوضية بوضع استراتيجيات مشتركة بشأن حالات محددة؛ وضرورة مراعاة آراء الإجراءات الخاصة المتعلقة بصياغة استراتيجيات وبرامج المشاركة القطرية. كما أُشير إلى أن الاتساق غالباً ما يعتمد على عوامل خارجية مثل إجراءات تعيين المكلفين بولايات والموارد التي تُتاح لهم. وحث المكلفون بولايات المفوضة السامية على تقديم الدعم لهذه القضايا والقضايا الأخرى المماثلة.

٦٣- وكررت المفوضة السامية الإعراب عن سرورها إزاء ما تتمتع به الإجراءات الخاصة والمفوضية من استقلال مؤسسي وحرية، وأكدت ضرورة أن تحتفظ كلتاهما بحق استخدام تقديرها المهني في جميع الأوضاع. وعلى هذا الأساس، أكدت المفوضة السامية وجود نطاق للدعم والتعاون المتبادلين في العديد من المجالات. ويستوجب تحقيق هذه الغاية ضمان وجود نظام اتصال جيد بين الإجراءات الخاصة والمفوضية عموماً. وأشارت المفوضة السامية إلى الجهود الحالية الرامية إلى تعزيز الخبرة المواضيعية للمفوضية التي ستقوم أيضاً بدعم عمل الإجراءات الخاصة. كما أكدت المفوضة السامية ضرورة الالتزام بالاستعراض الدوري الشامل وبذل كافة الجهود لجعله إضافة هادفة لنظام تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت المفوضة السامية عن التزامها بتعزيز التعريف بعمل الإجراءات الخاصة وأثره.

باء - تبادل الآراء مع نائبة المفوضة السامية وكبار المسؤولين في المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٦٤- أُتيحت للمشاركين فرصة الاجتماع بكبار مديري المفوضية. وخلال هذه الدورة حصل المكلفون بولايات على فرصة لطرح الأسئلة وإثارة قضايا مع كل من: المفوضة السامية بالنيابة، السيدة ميهر خان وليامز؛ ومدير فرع المعاهدات واللجنة، بكر نديايي؛ ومديرة فرع الإجراءات الخاصة، سوزان رعدي أزاراخشي؛ ورئيس فرع بناء القدرات والعمليات الميدانية، فابريزيو هوكشيلد؛ ورئيس فرع البحوث والحق في التنمية،إبراهيم واني؛ ورئيسة قسم الاتصالات، سوزان كوران؛ ورئيس وحدة التخطيط والرصد والتقييم، ميخائيل فروهلينغ.

٦٥- ومن بين المسائل التي أثارها المكلفون بولايات ما يلي: تقديم توضيحات عن سبب تجميع كل الولايات المواضيعية في فرع واحد؛ وضرورة ضمان تقديم الدعم المتساوي للولايات؛ واستصواب إيجاد السبل التي تمكّن

المفوضـــية من متابعة توصيات الإجراءات الخاصة وما تتوصل إليه من نتائج؛ وضرورة تعزيز قدرة المفوضية على الاتصال والتوعية الإعلامية التي تقوم بها لتعزيز إبراز النتائج التي تتوصل إليها الإجراءات الخاصة والتأكد من أن التقارير "لا تختفي دون أن تترك أثراً"؛ وضرورة أن تتسم صفحات الويب التابعة للإجراءات الخاصة بالمزيد من الخصوصية وأن يسهل الوصول إلى المعلومات الواردة فيها؛ ودور التواجد الميداني في زيادة التوعية ونشر النتائج الـــتي توصـــلت إليها الإجراءات الخاصة والتوصيات التي قدمتها على المستوى الوطني، فضلاً عن إسداء النصح للإجـــراءات الخاصـــة بشأن البلدان التي يجب أن تحصل على الأولوية؛ وأهمية ترجمة التقارير إلى اللغات المحلية؛ وضرورة أن تقوم المفوضية بدور القيادة الفكرية.

٦٦- وأكـــدت نائبة المفوضة السامية الحاجة إلى تحسين الاتصالات بين المكلفين بولايات والمفوضية من أجل زيـــادة فهمهم لقدرات بعضهم البعض وإيجاد بيئة تؤدي إلى تعزيز التعاون. وقالت إن خطة الإدارة الاستراتيجية للمفوضية هي خطة تقوم على النتائج، مدتها سنتان وتتصدى للعديد من القضايا التي تثيرها الإجراءات الخاصة.

٦٧- وأنشأت المفوضية مؤخراً قسماً للاتصالات وسوف تخصص لـــه المزيد من الموارد البشرية لتعزيز قدرته. وســـوف يجـــري قسم الاتصالات مشاورات مع المكلفين بولايات من خلال لجنة التنسيق بغية التفكير في سبل الاستجابة لضرورة كفالة تحسين مستوى التوعية ونشر عملهم، فضلاً عن تحسين فهم دورهم ووظائفهم. وتُبذل الجهود في الوقت الراهن لتعزيز موقع الويب، إلا أن قدرة المفوضية محدودة في هذا المجال حالياً.

٦٨- وتم التأكـــيد عـــلى أن نقل جميع الإجراءات المواضيعية إلى فرع الإجراءات الخاصة سوف يكفل الدعم المتساوي والمتسق لجميع الإجراءات والتلاقح بين مختلف الولايات. وتُبذل الجهود لكفالة توفير نفس المستوى من المـــوارد البشرية لجميع الولايات، على الرغم من بطء عملية التوظيف.كما تعمل المفوضية على التوسيع الجغرافي لمكاتـــبها وتواجدها الميداني، لا سيما على الصعيد الإقليمي. ومن شأن ذلك أن يكفل التعاون بشكل أفضل في إعـــداد وتنفيذ ومتابعة الزيارات القطرية التي تقوم بها الإجراءات الخاصة. وسوف تكفل عملية المشاركة القطرية نشـــر التوصيات الصادرة عن الإجراءات الخاصة وما تتوصل إليه من نتائج وتيسّر تنفيذها. وعلاوة على ذلك، سوف يُنظم التفاعل التقني الجوهري بين المكلفين بولايات والموظفين الفنيين التابعين للمفوضية بغية تحديد المجالات المواضيعية التي يمكن أن تقوم فيها المفوضية بتقديم الدعم للإجراءات الخاصة.

المرفقان

المرفق الأول

قائمة الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمكلفين بولايات، المدعوين لحضور الاجتماع الثالث عشر

أولاً – الولايات المواضيعية

١- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	العضو، – السيد س. كوركويرا*
٢- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	الرئيسة – المقررة: السيدة ليلى زروقي*
٣- الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة	الرئيسة – المقررة: السيدة أ. بنافيدس دي بيريز
٤- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	السيد ب. ألستون*
٥- المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	السيد ل. ديسبوي*
٦- المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب	السيد م. نواك*
٧- ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	السيد ف. كالين
٨- المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد	السيدة أ. جاهانغير*
٩- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	السيد أ. ليغابو*
١٠- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	السيد دي. ديين*
١١- المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة	السيد ج. م. بَتي
١٢- المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	السيدة ي. إيرتورك*
١٣- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة	السيدة ر. كوماراسوامي*
١٤- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	السيدة هـ. جيلاني*
١٥- المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وطمر المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة	السيد أ. إبيانو*
١٦- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	السيد ج. بوستامانتي*
١٧- الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية	السيد ب. أ. نيامويا مودهو*
١٨- المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم	السيد ف. مونيوز*
١٩- المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب	السيد م. كوثاري*
٢٠- المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	السيد ج. زيغلر*
٢١- المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات	السيدة غ. ماغدوغال*

٢٢- المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	السيد خ. إ ميندیز
٢٣- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	السيد ر. ستافنهاغن *
٢٤- الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع	السيد أ. سينغوبتا
٢٥- المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	السيد ب. هنت *
٢٦- فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصول أفريقية	الرئيس - المقرر: السيد ب. كاساندا*
٢٧- المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال	السيدة س. هدى*
٢٨- المقرر الخاص المعني بالإرهاب وحقوق الإنسان	السيد م. شينين*
٢٩- الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	السيد ر. رزقي

ثانياً - الولايات القطرية

١- الممثلة الشخصية للمفوضة السامية المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا	السيدة ك. شانيه
٢- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	السيد ب. س. بينهيرو*
٣- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧	السيد ج. دوغارد*
٤- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	السيد ت. ف. باسيري
٥- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي	السيد أ. أوكولا*
٦- الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا	السيد ي. غاي
٧- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال	السيد غانم النجار*
٨- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي	السيد لوي جوانيه*
٩- الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا	السيدة ش. أباكا*
١٠- الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان	السيدة س. سمر*
١١- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	السيد ف. مونتاربورن*
١٢- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس	السيد أ. سيفيرين*
١٣- الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان	السيدة م. بيكار*

---

* حضر (ت) الاجتماع.

المرفق الثاني

بيان صادر عن الاجتماع السنوي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمناسبة إنشاء مجلس حقوق الإنسان

نحن، المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، نرحب بإنشاء مجلس حقوق الإنسان. ونرى أن إنشاء هـــذه المؤسســـة الجديدة فرصة لتنشيط الجهود المبذولة لتعزيز وحماية النظام العالمي لحقوق الإنسان. ونتطلع إلى الإسهام بفعالية في هذا الجهد الجماعي.

وكمـــا أشار الأمين العام في بيانه أمام الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان فإن "هذه الآليات – التي تتخذ في معظمها شكل أفراد اختيروا لخبراتهم وعملهم بدون مقابل – تشكل مجتمعةً القوات الأمامية التي نتطلع إليها لتتولى حماية حقوق الإنسان وإنذارنا بشكل مبكر بانتهاكاتها. وإنها، بدقها ناقوس الخطر ثم إجراء التحقيقات، تبقي اهتمام العـــالم منصباً على العديد من أكثر ما نواجهه من المعضلات إلحاحاً في مجال حقوق الإنسان". والإجراءات الخاصة هي "صوت الذين لا صوت لهم من ضحايا الاعتداءات، وتوفر تقاريرها نقطة انطلاق لمناقشة التدابير الملموسة التي ينبغي للحكومات اتخاذها لوضع حد للانتهاكات ولضمان حماية حقوق الإنسان في المستقبل".

وعـــلى مر السنوات، منح ذلك الصوت المصداقية والنزاهة لآلية حقوق الإنسان التي توفر الحماية على أســـاس يومـــي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتعمل مع الدول الأعضاء لتجعل حماية حقوق الإنسان أكثر فعالية.

إن آلية الإجراءات الخاصة – التي تضم "مقررين خاصين"؛ و"ممثلين خاصين للأمين العام"؛ و"ممثلين للأمين العام"؛ و"ممثلين للجنة حقوق الإنسان"؛ و"خبراء مستقلين"؛ وأفرقة عاملة – قد أنشأها نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإضفاء الموضوعية والخبرة الفنية والمصداقية على عملية رصد حماية حقوق الإنسان.

ويُعد استقلالها عن النفوذ السياسي الخارجي وغيره هو العنصر الحاسم الذي يمكنها من أداء المهام المنوطة بها بنزاهة حقيقية. وللمحافظة على هذه الصفة الفريدة، من المهم ألا يوجد أدنى إحساس بأن من يُرتقب تكليفهم بولايات موالون لجهة ما. وبالتالي، فإن الخبراء المستقلين في مجال حقوق الإنسان الذين تُسند إليهم هذه الإجراءات الخاصـــة يجب ألا يكونوا في مواقع اتخاذ القرار في الفروع التنفيذية أو التشريعية لحكوماتهم. وتشمل الإجراءات الخاصة ولايات مواضيعية تقوم بإجراء تحريات بشأن حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وتتعامل الولايات الأخرى مع الأوضاع العامة لحقوق الإنسان في بلد بعينه. ويستوجب ذلك أن تقوم هذه الولايات باتخاذ التدابير الضرورية لرصد ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بأفراد أو جماعات والاستجابة السريعة لها، سواء كان ذلك على الصعيد العالمي أو في بلد أو إقليم بعينه، وتقديم تقارير عن أنشطتها إلى الأمم المتحدة.

ونلاحظ أن التعاون مع الإجراءات الخاصة كان أحد العوامل التي روعيت عند انتخاب الأعضاء الحاليين لمجلـــس حقوق الإنسان. ونشجع المجلس على زيادة تعزيز هذا النهج بأن يطلب من أعضائه الحاليين والمستقبليين الـــتعامل التام مع الإجراءات الخاصة، بما في ذلك من خلال توجيه دعوات مفتوحة لزيارة بلدانهم. كما نرحب بالتعاون المستمر والحوار البناء بين الإجراءات الخاصة وأعضاء المجلس الحاليين، الذين قام ١٧ منهم بتوجيه دعوات

مفتوحة لجميع الإجراءات الخاصة. ونأمل أن تنظر بقية الدول الأعضاء في الإقتداء بهم. ونحث بشدة جميع الدول التي لم تستجب لطلبات الزيارة، بما في ذلك تلك التي وجهت دعوات مفتوحة، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية.

ونحث على أن يتحول التعهد السياسي الآن إلى عمل ملموس. ومن جهتنا، عقدنا العزم على أن نقوم بشكل جماعي وفردي بمواجهة التحدي المتمثل في كفالة أن يكون عمل الإجراءات الخاصة أكثر فعالية وأن تصل قيم حقوق الإنسان إلى كل أرجاء العالم. وفي هذا الإطار، نحث المجلس بشدة على الاضطلاع بدوره الرائد وإتاحة أكبر مجال لازدهار جميع آليات حقوق الإنسان في نظام تمكيني.

ونرحب بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المتعلق بمجلس حقوق الإنسان الذي طلب إبقاء نظام الإجراءات الخاصة، ونأمل المشاركة بفعالية في عملية الاستعراض التي ستتم هذا العام وفقاً لما دعا إليه القرار. وينبغي أن يؤدي ذلك إلى جملة أمور، منها تعزيز نظام الإجراءات الخاصة وإحداث قدر أكبر من التآزر بين الإجراءات الخاصة وبقية منظومة الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان.

ويتعين على أي استعراض أن يبدأ بوضع تصور كامل للدور الذي ينبغي أن يضطلع به المكلفون بالإجراءات الخاصة بوصفهم خبراء مستقلين يسدون المشورة ويقدمون الدعم للمجلس الجديد لحقوق الإنسان، وذلك في المقام الأول في إطار الاستعراض الدوري الشامل، بغية "التصدي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم التوصيات بشأنها" وبغية "الاستجابة السريعة للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان" (قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، الفقرتان ٣ و٥(و)). وينبغي عندها فقط إجراء استعراض لهذه الولاية يمكن أن يشمل المسائل التالية: عملية الاختيار التي صُممت لكفالة استقلال العمل، والتكامل والثغرات، والقدرة على إنجاز الولاية، وتوفير الموارد ذات الصلة، وتعزيز آليات المتابعة، والقضايا الجديدة الناشئة في مجال حقوق الإنسان، وما إلى ذلك.

ولقد تعهدنا في مشاورات العام السابق التي تمت خلال كل من الاجتماع السنوي والمشاورات غير الرسمية في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بتعزيز ودعم أساليب عملنا من أجل إنجاز الولايات التي أُسندت إلينا بأنجع السبل.

ونحن ملتزمون بمواصلة تعزيز أساليب عملنا بطريقة مفتوحة وتتسم بالشفافية. ولدينا اثنان من الأمثلة الملموسة التي تجسد هذا الالتزام: `١` قمنا بإنشاء لجنة تنسيق خلال اجتماعنا السنوي المنعقد العام السابق و`٢` قمنا بتحديث الكتيب المتعلق بأساليب عملنا. وسوف نضع المسودة الحالية على الإنترنت ونطلب الحصول على تعليقات من جميع الشركاء قبل استكمال الكتيب واعتماده. ويمكن لهاتين المبادرتين تيسير إشراك ومشاركة الإجراءات الخاصة بفعالية في تحديد نماذج تعزيز الإجراءات الخاصة، وفي عملية استعراض الولايات اللاحقة، فضلاً عن مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل الذي سيضطلع به المجلس.

وفي هذا الوقت الذي يشهد فيه المجتمع الدولي لحقوق الإنسان تحولات وتحديات وآمالاً، ندعو المجلس إلى الاعتراف بالدور الجوهري الذي تضطلع به الإجراءات الخاصة في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال اتخاذ الخطوات التالية:

١- الاعتراف بنظام الإجراءات الخاصة كآلية لا غنى عنها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢- منح الإجراءات الخاصة فرصة للتفاعل المباشر والفعال مع المجلس من خلال ما يلي:

(أ) سرعة الإشعار باستلام تقارير البعثات المقدمة من المكلفين بولايات والاستجابة لها؛

(ب) الاستجابة السريعة للإنذارات المبكرة المتعلقة بالانتهاكات الفاضحة والوشيكة، وإشراك المكلفين بولايات إجراءات خاصة بصورة منهجية في مبادرات الإنذار المبكر التي يتخذها المجلس، فضلاً عن إشراكهم في المناقشات المواضيعية وفي الدورات الطارئة؛

(ج) تخصيص فترة ساعة على الأقل خلال الجلسات العامة لإجراء نقاش تفاعلي مع كل واحد من المكلفين بولايات؛

(د) حث أعضاء المجلس على الاستجابة لكل توصية محددة يقدمها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة في تقاريرهم؛

٣- جعل عمل الإجراءات الخاصة محوريا بالنسبة لنظام الاستعراض الدوري الشامل الذي يجب أن يضطلع به المجلس، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) تركيز الاستعراض الدوري الشامل على تقييم فعالية تنفيذ الدول للنتائج التي توصلت إليها الهيئات الفنية المستقلة والتوصيات التي قدمتها، بدلاً من بذل جهود مزدوجة؛

(ب) جعل استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة والهيئات التعاهدية (لجان الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان) عنصراً من العناصر الجوهرية للاستعراض الدوري الشامل؛

(ج) كفالة أن يكون مقدار التعاون المقدم للإجراءات الخاصة معياراً من المعايير المحورية المستخدمة لتقييم الدول بروح التعاون والحوار البناء التي دعا إليها قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المتعلق بمجلس حقوق الإنسان؛

(د) إشراك المكلفين بولايات إجراءات خاصة بفعالية في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٤- حث الدول على تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة بدعوة الدول إلى توجيه دعوات زيارة للإجراءات الخاصة؛ وتقديم ردود فنية سريعة على رسائلها؛ والاستجابة السريعة لطلبات القيام بزيارات قطرية، وتيسير وصول الضحايا، وأصحاب الحقوق والمنظمات غير الحكومية؛ وتنفيذ التوصيات المقدمة بعد الزيارة؛

٥- أن يصبح المجلس مشاركاً نشطاً في حث الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير البعثات والتوصيات التي يقدمها المكلفون بولايات، بما في ذلك تعزيز آليات المتابعة؛

٦- ضـــمان مشـــاركة المكلفـــين بولايات بفعالية في استعراض الآليات من خلال مشاركة لجنة التنسيق التي تقوم بدور فريق اتصال بالمكلفين بولايات بشأن المسائل ذات الطابع الجماعي، وينبغي أن ترتبط بصفة استشارية، منذ البداية، بجميع الإصلاحات التي تُجرى؛

٧- أن يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للإجراءات الخاصة، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الموارد البشرية والمادية والمالية التي تمكنها من الاستجابة بفعالية للتحديات والتوقعات التي تنشأ في سياق عملية الإصلاح؛

٨- الاعتراف بالدور الجوهري الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الإقليمية والوطنـــية لحقوق الإنسان بوصفها من الشركاء الأساسيين للمجلس والإجراءات الخاصة. ونحث على إبقاء وتعزيز وصول المجتمع المدني ومشاركته بوصفه من العناصر التي لا غنى عنها لتحقيق فعالية المجلس.

ونحن نعتقد أن جميع هذه العناصر جوهرية إذا أرادت الدول تحقيق الآمال العريضة التي أعربت عنها من خلال إنشاء هذه الهيئة الجديدة. ويتوقع أن تستفيد الآن من تراكم الخبرة والمعرفة الذي تركته لجنة حقوق الإنسان السـابقة، وأن تبـتعد في نفـس الوقـت عن النهج الذي أدى في كثير من الأحيان إلى تقويض عمل اللجنة. والإجـراءات الخاصة على أهبة الاستعداد لمواجهة التحدي المتمثل في الاستجابة لهذه التوقعات المتزايدة من أجل تحقـيق مصلحة جميع من يتطلعون، في كافة أرجاء العالم، إلى أن تقوم هذه الإجراءات بحماية حقوقهم على نحو فعال، لا سيما ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

- - - - -